

# الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أقرت الصحفة الأولى بلجع العيارات الخاصة بالاعترافات ونشر الإعلانات التالية

**(العدد ١٩) يوم الخميس ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ (السنة الخامسة والستون)**

**مادة ٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه**

صدر بموانئين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١)

**فؤاد**

بأمر المخفرة السلطانية

<b>وزير المالية</b>	<b>رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية</b>
محمد فخرى	محمد توفيق نجم

**قانون رقم ٦ لسنة ١٩٢١**

**بتقديم زياده الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية أسوان**

**عن سلطان مصر**

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والثلاثين من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٦ القاضي بتقديم رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية أسوان لمدة تسع سنوات وثلاثة شهور اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٧ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٠ القاضي بأن تكون الرسوم المؤقتة المذكورة بنسبة ٧ في المائة لمدة ستة ابتداءً من أول أبريل سنة ١٩٢٠ وبنسبة ٦ في المائة لمدة ستة أخرى اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢١

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٠ القاضي بحمل الرسوم المؤقتة المذكورة عنها بنسبة ٨ في المائة من ضريبة الأطيان لمدة ستين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢

وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠

وبناءً على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

**رسنابهاوات :**

**مادة ١ - علارة على الرسوم المؤقتة المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٠ المذكورة تتحقق على الأطيان بمديرية المنيا بنسبة سبع في المائة لمدة ستين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢١**

**مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة في المائة المشار إليها مع أقساط الأموال وبنسبة .**

**إرادات سلطانية - قوانين - صراسيم عالية - قرارات**

**ملخص**

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٢١ بتقديم رسوم مؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية المنيا .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٢١ بتقديم زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية أسوان .

رسوم تعديل الرسوم المفاس بالشئون، نوط الواجب .

رسوم صناعات وتربيات ومتاحات فضائية .

رسوم بقال المبزوم . وبيان من محكمة المقصورة المختلفة إلى حكم الإسكندرية المختلفة .

رسوم ضئيل محمد مراد بدأ أحد بناء بمحكمة المقصورة الإسكندرية المختلفة .

رسوم ببيان تقديرية بسر البيل (فوج ديباط) التي أحدثت في سنة ١٩٢٠ ببرأس كفر مصود

ركفوراسينت وأسيت ببركتها بمديرية الفيوم .

قرار رقم ٩ بالاستثناء على جزء (يابا على من البنا) من عقار ملكية الدولة المرسوم حسين سالم متوفى

ملكية بحسب تعلم شائع الطيبة الاهلية بقسم بولاق بمدينة القاهرة .

قرار باللهاء إيجارات الملاعون البقرى بسوق المواعي الكائن بمديرية الاقصر .

قرار ببيان باستثناءات صحة للرعاية من الأراضي المدورة .

قرار خاص بفرض رسوم بلدية على السيارات بمدينة طنطا .

قرار بخصوص لائحة صرف المعاشات المستخدمين الداخلين في هيئة التموال بمديرية الإسكندرية .

**قانون رقم ٥ لسنة ١٩٢١**

**بتقديم رسوم مؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية المنيا**

**عن سلطان مصر**

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ القاضي

بفرض ضريبة مؤقتة على الأطيان بمديرية المنيا بنسبة سبع في المائة لمدة

ستين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢١

وبناءً على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**رسنابهاوات :**

**مادة ١ - تحصل رسوم ضرائب مؤقتة على الأطيان بمديرية المنيا بنسبة سبع في المائة لمدة ستين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢١**

**مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة في المائة المشار إليها مع أقساط**

**الأموال وبنسبة .**

**رسنباها هرات :**

مادة ١ - يعين كل من :

وأصف سيفيك بك القاضي بمحكمة اسكندرية الابتدائية المحتلة مستشاراً بمحكمة الاستئناف الأهلية .

وعبد العزيز محمد بك وكيل محكمة مصر الابتدائية الأهلية رئيساً لمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية .

ومحمد فريد الشافعى بك وكيل محكمة طنطا الابتدائية الأهلية وكيل لمحكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية .

ومحمد زكي بك رئيس النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الثانية وكلاً لمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية .

والسيد فوده بك القاضي من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية وكيل لمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية .

وابراهيم تروت بك وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى قاضياً من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية .

واسكندر حامى افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية قاضياً من الدرجة الأولى بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية .

ويوسف شهيد افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة المصورة الابتدائية الأهلية قاضياً من الدرجة الأولى بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية .

ورياض عبد المسيح افندي وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الثانية قاضياً من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية .

وسلم زكي افندي وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الثانية قاضياً من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية .

وزكي حنا افندي وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الثانية قاضياً من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية .

وعلى محمد حسين افندي وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الثانية قاضياً من الدرجة الثانية بمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية .

ومصطفى سامي افندي المفتش بادارة المجالس الحسية بوزارة المقاشرة واللائز لشهادة ليسانس من مدرسة الحقوق السلطانية في سنة ١٩١٠ قاضياً من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية .

مادة ٢ - يعين رئيساً للنيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية :

سلیمان عزت بك وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى .

ويعين وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى كل من : خليل عفت ناتب افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية .

وسلیمان السيد سلیمان افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية .

مادة ٣ - تحصل الرسوم المذكورة سواء عن السنة الحاضرة والسنة المبندة من أول أبريل سنة ١٩٢١ والمنتهية في ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ في سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ المالية الفادمة مع أقساط الأموال وقيمتها .

مادة ٤ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر برای عابرين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٢٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١)

**فؤاد**

بأمر الحضرمة السلطانية

**وزير المالية**  
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمد توفيق نسيم

**١٦ من سرّوم**

بتعدل المرسوم الخاص باش، نوط الواجب  
تحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر في ١١ رمضان سنة ١٣٢٨ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٠) باش، نوط الواجب .

**رسنباها هرات :**

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة السادسة من المرسوم المشار إليه نصها كالتالي :

”ويملوء هنا التوط مشك من نوع معدنه مستعمل الشكل يعادل طوله قطر التوط وعرضه ستيمتر واحداً يفرغ للثنت الأعلى منه لوضع شريط التوط والقسم البالى من المشك يختص لنفس اسم المضم عليه به .“

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برای عابرين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٢٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١)

**فؤاد**

بأمر الحضرمة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمد توفيق نسيم

**١٧ من سرّوم**

بعينات وترقيات وتقديرات قضائية

تحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يوليه سنة ١٨٨٢) الشامل للأئمة ترتيب المحاكم الأهلية .

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المقاشرة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .